

بصحة من حافظه صدره العطاء
٢٠٢١

الرقم

التاريخ

الموافق

بلاغ رسمي رقم (٥) لسنة ٢٠٢١
لتنفيذ قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية
للسنة المالية ٢٠٢١

في ضوء صدور الإرادة الملكية السامية بالمصادقة على قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢١
قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢١ وقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ قانون
موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢١ .

وسعيًا من الحكومة للإستجابة للأولويات الإقتصادية والإجتماعية الملحة مع الحفاظ
على الإنضباط والإستقرار المالي وتحسين كفاءة وفعالية الإنفاق في ظل الأوضاع
الإقتصادية والمالية الصعبة التي عمقتها جائحة الكورونا.

ولضمان تنفيذ قانوني الموازنة العامة وموازنات الوحدات الحكومية بما يفضي الى
تحقيق الأهداف والأولويات الوطنية، وتعزيز حوكمة وشفافية إجراءات الرقابة على
المالية العامة والحد من أي تجاوزات أو مخالفات قد تنتج عند تنفيذ الموازنة العامة،
ولتعزيز النهج الإستباقي في منع حدوث التجاوزات.

ولتحقيق الأهداف المنشودة من تطبيق منهجية الموازنة الموجهة بالنتائج وتعزيز هذا
المفهوم لدى جميع الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية بما يساهم في تحقيق النتائج
المستهدفة لدى الجهات المعنية، وللمتمكين من إيجاد آلية فعالة لمتابعة وتقييم الأداء.

فعلى جميع الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية الالتزام التام بالتعليمات التالية :-

١. التزام الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية بالمخصصات المرصودة لها في
قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية وعدم تجاوزها والتقيد
بأحكام مواد القانونين للسنة المالية ٢٠٢١ .

٢. قيام الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية بإعداد خطة للتدفقات النقدية
للإيرادات والنفقات للسنة المالية ٢٠٢١ لغايات المراقبة والمتابعة حيث أنه
سيراعى إجازة مخصصات الحوالات المالية الشهرية للوزارات والدوائر الحكومية

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة الموازنة العامة
١٥ نيسان ٢٠٢١
رقم الملف: ٨٨٩
رقم التسجيل: ٨٨٩

الرقم

التاريخ

الموافق

من قبل دائرة الموازنة العامة والسقوف المالية من قبل وزارة المالية بما ينسجم
وخطة التدفقات النقدية.

٣. على الوزارات والدوائر الحكومية تزويد وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة
بمواقف مالية شهرية خلال الأسبوع الاول من الشهر اللاحق ، على أن يرفق بهذه
التقارير كشفاً بالمبالغ التي تأخر سدادها لأكثر من (٣٠) يوماً.

٤. على الوحدات الحكومية تزويد وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة خلال الأسبوع
الأول من الشهر اللاحق بمواقف مالية لإيراداتها ونفقاتها وفقاً لتصنيف قانون
موازنات الوحدات الحكومية، وكذلك بأرصدة حساباتها لدى البنوك والصندوق
شهرياً، وتحديد أي مبالغ تأخر سدادها لأكثر من (٣٠) يوماً.

٥. التزام الوحدات الحكومية بتقديم البيانات المالية الختامية عن السنة المالية ٢٠٢٠
إلى وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة وفقاً لأحكام المادة (١١/ب) من قانون
موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢١.

٦. التزام البلديات والجامعات الرسمية بتقديم موقف مالي شهري لإيراداتها ونفقاتها
لكل من وزارة الادارة المحلية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ونسخة منها
الى وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة ليتم بموجبها وفي ضوء احتياجاتها الفعلية
اصدار حوالاتها المالية من الدعم المخصص في قانون الموازنة العامة.

٧. قيام وزارة المالية بنشر بيانات شهرية عن تطورات الإيرادات والنفقات للوزارات
والدوائر والوحدات الحكومية، وبيانات شهرية عن الدين العام.

٨. قيام وزارة المالية بإعداد تقرير مالي ربع ونصف سنوي متضمناً مراجعة
لتطورات تنفيذ الموازنة العامة والدين العام وأبرز التطورات الاقتصادية ورفع
التقرير لإطلاع مجلس الوزراء ونشره للجمهور.

٩. الحد من إجراء المناقشات المالية إلا للضرورة القصوى مع التقيد التام بأحكام
قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢١
المتعلقة بإجراء المناقشات المالية.

الرقم

التاريخ

الموافق

١٠. التقيد بتسديد مستحقات الكهرباء والمياه والمحروقات أولاً بأول وفي مواعيدها المحددة وضمن المخصصات المرصودة في قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢١ ، مع التأكيد على قيام وزارة المالية باقتطاع اي مبالغ مستحقة وغير مسددة على الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية من موازنتهم وفقاً لاحكام قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢١ .

١١. على الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية تزويد دائرة الموازنة العامة بالبيانات المتعلقة بنسب الإنجاز المتحققة على صعيد مؤشرات الأداء للأهداف الاستراتيجية والبرامج بشكل ربعي وذلك وفقاً للنموذج والإطار الزمني اللذين تحددهما دائرة الموازنة العامة، لتمكينها من إعداد تقارير المتابعة والتقييم وفقاً لمفهوم الموازنة الموجهة بالنتائج.

١٢. قيام الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية بإعداد تقرير ربعي حول المشاريع الرأسمالية المرصودة في قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢١ يتضمن الإنجازات والإنفاق وحسب النموذج المعد في دائرة الموازنة العامة وتزويد دائرة الموازنة العامة بنسخة من هذه التقارير وذلك لغايات متابعة هذه المشاريع.

١٣. التأكيد على لجان الشراء في الوزارات والدوائر الحكومية عدم طرح و/أو إحالة أي عطاء تزيد قيمته على عشرة آلاف دينار قبل التحقق من توفر المخصصات اللازمة بموجب مستند التزام مالي مصدق من مدير عام دائرة الموازنة العامة.

١٤. ضرورة التزام الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية بعدم إجراء أي أوامر تغييرية إلا بعد التأكد من توفر المخصصات المالية والحصول على التزام مالي لهذه الغاية مصدق من مدير عام دائرة الموازنة العامة.

١٥. أ- تزويد دائرة الموازنة العامة ودائرة العطاءات الحكومية بمشاريع العطاءات التي رصد لها مخصصات مالية وسيتم طرحها من قبل لجان المشتريات

الرقم

التاريخ

الموافق

متضمنة تقديرات الكلفة ومواعيد تجهيز هذه العطاءات والتاريخ المتوقع لإعلان طرحها وذلك في موعد أقصاه نهاية شهر نيسان.
ب- قيام الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية بتقديم طلبات الشراء من الأجهزة والمعدات والآلات والمركبات وأية لوازم أخرى إلى دائرة المشتريات الحكومية قبل ٢٠٢١/٧/١ معززة بمستند التزام مالي مع ضرورة التقيد بالانتهاء من إجراءات استلام هذه العطاءات ودفع مستحقاتها قبل نهاية السنة المالية الحالية، باستثناء العطاءات التي يحتاج تنفيذها لأكثر من سنة مالية واحدة (عطاءات الأدوية والمستهلكات الطبية على سبيل المثال).

١٦. وقف شراء السيارات والأثاث إلا بموافقتي المسبقة والتركيز على أعمال الصيانة في ضوء الاحتياجات الفعلية وشطب السيارات ذات كلفة الصيانة المرتفعة.

١٧. أ- قيام كل وزارة أو دائرة أو وحدة حكومية بتطبيق أحكام النظام المالي المعمول به في حال حصولها على أي مساعدات أو هبات أو تبرعات عينية أو نقدية.

ب- على الوحدات الحكومية توريد جميع ما تقبضه من واردات لحساب الواردات الخاص بها في البنك المركزي الاردني ما لم تكن هذه الواردات لصالح الخزينة العامة، وإذا كانت هذه الواردات لصالح الخزينة العامة فعليها توريدها لحساب الخزينة العامة في البنك المركزي الاردني.

ج- على الوحدات الحكومية توريد أي فائض مالي لديها لحساب الخزينة العامة للدولة، ولا يجوز لها الاحتفاظ بالفوائض المالية أو اقتطاع أي مخصصات منها أو تحويلها إلى مخصصات أو فوائض مدورة.

١٨. أ- تلتزم الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية بتقديم تقرير شهري وحسب النموذج المعد لهذه الغاية في دائرة الموازنة العامة عن حركة الوظائف الشهرية لديها وفي موعد لا يتجاوز الأسبوع الأول من الشهر اللاحق مع التأكد من دقة المعلومات الواردة فيه.

الرقم

التاريخ

الموافق

ب- لا يجوز السير بإجراءات شراء خدمات الأشخاص على حساب شراء الخدمات إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من وزير المالية/الموازنة العامة بتوفير المخصصات.

ج- لا يجوز التعيين على الوظائف التي تشغر خلال السنة إلا بموافقة مسبقة من وزير المالية والوزير المختص.

د- عدم استخدام مخصصات المشاريع الراسمالية الواردة في موازنات المحافظات لغايات التعيين عليها أو استخدام موظفين أو أي نفقة ذات طبيعة جارية.

١٩. الأخذ بعين الاعتبار توصيات مجلسي الأعيان والنواب المتعلقة بقانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢١ وتزويد دائرة الموازنة العامة بالإجراءات المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات كل فيما يخصه.

٢٠. يقوم كل من محلل الموازنة والمراقب المالي لوزارة المالية ومندوب ديوان المحاسبة بمتابعة ومراقبة تنفيذ هذه التعليمات كل في مجال اختصاصه.

٢١. الأمناء والمدراء العامون مكلفون باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التعليمات الواردة في هذا البلاغ بما يضمن عدم تجاوز المخصصات المرصودة واستعمال هذه المخصصات للغايات التي رصدت من أجلها.

٢٠٢١/٤/٦

رئيس الوزراء
الدكتور محمد بن عبد الله
الخصاونة